

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:

- عبد النبي مصطفى

إعداد الطالبتين:

- مولاي عمار سهام

- خليفة صفية

لجنة المناقشة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهائلي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد النبي مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:

- عبد النبي مصطفى

إعداد الطالبتين:

- مولاي عمار سهام

- خليفة صفية

لجنة المناقشة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهائلي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد النبي مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م



قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ  
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا  
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ سورة النساء، الآية: 58

# الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتوجه بالجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد النبي مصطفى الذي أعاننا على

إنجاز هذه المذكرة، وقد استفادنا من ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، حيث لم يبخل علينا

بأي مساعدة أو جهد طيلة فترة المذكرة.

وفى أخير ندعو الله أن يوفقه في مسيرته المهنية والعلمية

كما لا ننسى تقديم خالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا.

خليفة صفية

مولاي عمار سماح

## الإهداء:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة

الجهد و النجاح بفضلته تعالى وأهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا لي أكبر داعم في حياتي أتمنى لهما طول العمر

والصحة

وإلى أخي عبد القادر الذي كان لي سندا طوال حياتي ودعمتني في الشدة

إلى باقي أفراد العائلة الكريمة

إلى كل صديقاتي وزميلاتي كل باسمها

مولاي عمار سماه

## الإهداء:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة  
الجهد و النجاح بفضلته تعالى وأهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين اللذان دعمني وساندني طوال حياتي ولم يتركني في أوقات  
الشدة والفرح

إلى كل إخواتي الأعزاء وأخواتي العزيزات الذين رافقوني طوال حياتي وشاركوني في  
أفراحني وسندوني في أحزاني

إلى باقي أفراد العائلة الكريمة

إلى كل صديقاتي وزميلاتي كل باسمها

خليفة صافية



## قائمة المختصرات

### قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
ط	طبعة
تح	تحقيق

مقدمة

**تمهيد:**

منذ أن ظهرت الجرائم سعت جميع المجتمعات إلى مكافحتها من خلال إصدار القوانين أو الأعراف، تحدد الأفعال التي يجرم عليها والأفعال التي يسمح بها، وقد تطورت هذه القوانين بمرور الزمن، ونظرا لأهمية ظهرت العديد من المدارس والنظريات التي تسعى إلى دراسة العقاب وأثره على المجرم والمجتمع، وقد تنوعت العقوبات واختلفت من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، حيث أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نصت التشريعات على مجموعة من العقوبات الأخرى المكملة التي لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية، وذلك لزيادة الأثر المتوقع للعقوبة على الجاني، وقد كان الهدف من إقرار هذه العقوبات هو تشديد العقوبة على الجاني فيما يخص الجرائم الخطيرة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان مصلحة المجتمع، أي أن العقوبات التكميلية جاءت لتغطي النقص التي تكون في صالح إجرام المجرم، وقد يختلف نوع العقوبة ومقدارها بحسب درجة خطورة الجريمة، والاتجاه القانوني للدولة، حيث أن لكل دولة قوانينها الخاصة بها التي تتناسب مع طبيعة مجتمعها ونظامها القانوني، وغالبا ما يكون إختلاف في مقدارها وشدة العقوبة، فضلا عن إجراءات تنفيذها، ويعود سبب الإختلاف في إختلاف مصادر التشريع التي تعتمد عليها الدول.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع في كونه من أهم المواضيع المطروحة على الساحة العلمية والواقعية، حيث أن دراسة أحكام العقوبات التكميلية ومقارنتها مع تشريعات أخرى يساعد الدولة على إختيار وتعديل هذه العقوبة حسب ما يتناسب مع ظروف الجريمة، كما يمكن لها الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال العقوبات في إختيار العقوبات التكميلية المناسبة التي تحقق الردع.

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية التي تمثلت في أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص دراستنا، فضلا عن محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة، بالإضافة إلى أسباب موضوعية التي تمثلت الإطلاع على قوانين الدول الأخرى ومقارنتها مع القوانين الجزائرية في مجال العقوبات، بالإضافة إلى التعرف على قوانين الدول الأخرى ومدى تحقيقها للردع الشامل للمجرمين.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف من بينها:

- الإطلاع على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري.
- التعرف على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون السعودي.
- إبراز أهم الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري.
- معرفة أهم الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون السعودي.

## الدراسات السابقة:

تمثلت أهم الدراسات التي تم اعتمادها في:

1. دراسة صلاح الدين خليفي، العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021
- هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم النظرية الخاصة بالعقوبات التكميلية وعناصرها، بالإضافة إلى معرفة أنواع العقوبات والتطورات التي مرت بها في التشريع الجزائري.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- العقوبات التكميلية هي أنواع نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب كل الجريمة والعقوبة التي تناسبها.

- تكون العقوبة التكميلية على شقين على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

2. دراسة منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2022/2021:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم العقوبات التكميلية وفق تعديل قانون العقوبات، وكذا إبراز أهم الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق هذه العقوبات في القانون الجزائري.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- إن العقوبة التكميلية تترتب على الحكم لعقوبة أصلية ومن ثم فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

- العقوبات التكميلية أنواع نص عليها المشرع في قانون العقوبات كل حسب الجريمة والعقوبة التي ين ضد الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه ضد تناسبها، وتكون العقوبة التكميلية في شق الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه إحدى العقوبات الماسة في حق من حقوقه كسحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر، أو في حق من حقوق المالية كالمصادرة أو الحجز القانوني، وتطبق على عقوبات تكميلية ضد الشخص المعنوي كإنهاء الوجود بالغلق أو مساسه في حق من حقوقه مثل الإقصاء من الصفقات العمومية أو المساس في سمعته بنشر الحكم.

3. دراسة نبيل المشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،

1432هـ-1433هـ:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الإجراءات التحفظية القضائية، في نظام المرافعات الشرعية، في المملكة العربية السعودية من خلال الحراسة القضائية، بيان أنواعها، وتطبيقاتها، وما ينشأ من آثارها كجانب حديث في نظمه، وتنظيماته، بالسلطة القضائية.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- الحراسة القضائية بما تستوجبه لقيام حكمها صحيحا شرعا ونظاما، تدعو إلى النظر المتأني والفاحص لما دونه الفقهاء رحمهم الله في المسائل من الأحكام الكلية، والفروع التفصيلية، والقواعد والضوابط الشرعية، وأصول المحاكمات وغيرها.  
أما دراستنا فتناولت أحكام العقوبات التكميلية حيث أظهرنا هذه الأحكام في كل من القانون الجزائري والقانون المقارن.

#### صعوبات الدراسة:

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، صعوبة الحصول وإيجاد مراجع حول التشريعات العربية الأخرى، صعوبة حصر موضوع الدراسة في موضوع من العناصر. سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على إشكالية التالية:

**طرح الإشكالية:** فيم تتمثل أهم أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون

المقارن؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أهم الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

الجزائري والقانون المقارن؟

2. ما الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون المقارن؟

3. كيف تناول المشرع الجزائري والمشرع السعودي الأحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص

المعنوي؟

### منهج الدراسة:

تم اعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في عرض مختلف جوانب الموضوع، أما المنهج المقارن لدراسة ومقارنة أحكام العقوبات التكميلية في كل من التشريعين الجزائري والتشريعات المقارنة.

### تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي طرحت، ولإلمام بجوانب الموضوع، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين وهما: الفصل الأول الذي تناول الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري والقانون السعودي، بينما تمثل الفصل الثاني في الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي.

**الفصل الأول: الأحكام المنظمة  
للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص  
الطبيعي في القانون الجزائري  
والقانون السعودي**



## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

---

نصت مختلف التشريعات القانونية على أحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أنها اختلفت في تقدير مقدارها، وذلك على حسب درجة خطورة الجريمة، حيث أنه في بعض الجرائم يتم فرض العقوبات الأصلية، كما يضاف له عقوبات أخرى تكميلية، كما تختلف هذه العقوبات باختلاف نوع الشخص الخاضع للعقوبة، حيث أن الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم الموجبة للعقوبات التكميلية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون السعودي.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري والقانون السعودي

### المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري أصدر العديد من الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، والذي كيفها وعدلها حسب طبيعة القوانين الجزائري وطبيعة المجتمع الجزائري، وإن معظم هذه الأحكام المأخوذة من القانون الفرنسي. وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية: الحجر القانوني (المطلب الأول)، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق (المطلب الثاني)، العقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: الحجر القانوني والحرمان من الممارسة الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة ومنعها

الحجر القانوني إحدى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والتي نص عليها قانون العقوبات، ويمكن تعريفها فيما يلي:

#### الفرع الأول: عقوبة الحجر القانوني

نصت المادة (09) مكرر من قانون العقوبات على هذه عقوبة الحجر القانوني كالتالي: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".<sup>1</sup>

ينبغي على المادة سالف الذكر أن تنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية، وتنتهي بانقضائها، وخلال هذه المدة يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012، الجزائر، ص 5.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

والقيام بالتصرفات القانونية كإبرام العقود (بيع، وصية، هبة، ... إلخ)، فإن قام بهذه التصرفات فلا يعتد بها قانونا وتعتبر باطلة.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره وبيباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وما دام المحكوم عليه ال يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته.<sup>1</sup>

ويجب أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا كان الفعل المقترف جنائية واستفاد المتهم من ظروف التخفيف ليحكم عليه بعقوبة جنحية، ففي هذه الحالة لا يلزم القانون القاضي بالحكم بهذه العقوبة، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت العقوبة جنحية فيجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة أي أن الحكم بها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

من المفروض أن يقتصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط، ويوافق ذلك ما قرره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا (المادة 146 من القانون الجزائري 05-04) إذ ما الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه الثقة في التعامل مع المجتمع.<sup>2</sup>

الحجز القانوني طبقا للمادة (09) مكرر من قانون العقوبات الجزائري هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على إدارة أموال المحجور عليه قانونا الأحكام المقررة للحجز القضائي، وهو عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما

<sup>1</sup> الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2009، ص 162.

<sup>2</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص 193-184.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

قضت المحكمة بعقوبة جنائية، فتنص المادة السابقة " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني ".<sup>1</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر القانوني ولكن نص عليه في المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري على أنه العقوبات التكميلية، وما يفهم من نص المادة 9 أن الحجر القانوني هو عبارة عن عقوبة تكميلية ناتجة عن عقوبة أصلية محكوم بها على الشخص ارتكب جنائية يعاقب عليها قانونا، وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف ومن إدارة أمواله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية.<sup>2</sup>

الحجر القانوني هو تصرف يوقع على كل شخص بلغ سن الرشد القانوني، وبه أحد العوارض التي نص عليها القانون وهي: الجنون، العته، السفه، الغفلة، أو ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة، ويكون الحجر في مرحلة اكتمال الأهلية، مع ضرورة إصابة هذا الأخير بعارض من عوارضها سواء كانت من العوارض المعدمة لأهلية الأداء أو المنقصة لها، ويمكن تعريف الحجر القانوني بأنه إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه، أي من بلغ سن الرشد وطرأت عليه إحدى أسباب الحجر كالجنون والعته والسفه، من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه.<sup>3</sup>

يستنتج من خلال المادتين (09) و(09) مكرر أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، حيث يكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائيته، ولا تطبق هذه

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021-2022، ص 150.

<sup>2</sup> سارة حشاني، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 11.

<sup>3</sup> نور الدين فليغة، الحجر القانوني: إجراءاته وإشكالاته، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج 16، ع 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 456.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحجز القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، لا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجز القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية (04) سنوات حبس مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجز القانوني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحرمان من الممارسة الوطنية والمدنية والعائلية

نصت المادة (09) مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محليا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، شاهداً أمام القضاء إلا على سجل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

<sup>1</sup> لخضر نيباب، العقوبة التكميلية بين النظريتين (التقليدية والحديثة)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 90.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.<sup>1</sup>

**أولاً: الحرمان من الممارسة الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إجبارية:**

تتخذ هذه العقوبة إجباريا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، حيث يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق سالفة الذكر، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة (09) مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، كما ينبنى على ذلك أنه لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جنائية وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جنائية، ذلك أنه قد يرتكب شخص جنائية، ولكن القاضي يفيد به ظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية.<sup>2</sup>

**ثانياً: الحرمان من ممارسة الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إختيارية**

أجازت المادة 14 من التعديل الجديد الجديد للجهات القضائية عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس التعديل وذلك لمدة لا تزيد على خمس (05) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وواضح أن هذه العقوبة تتميز بعدم الجمود، فيحكم بها معكل جنحة أي مع كل جريمة جنحية بغض النظر على العقوبة الأصلية المقررة كما يفهم من عبارة " قضائها في جنحة " الواردة في نص المادة 14، وخلافا لما هو مقرر في الحكم بعقوبة

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 6.

<sup>2</sup> فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 185.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

جنائية فإن الحكم بهذه العقوبة في الجرح يكون إختياريا أو جوازيا ويكون محصورا في الجرح التي ينص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: عقوبة تحديد الإقامة

نص قانون العقوبات على جميع الجوانب المتعلقة بها في قانون العقوبات، ويمكن أن نوضحها فيما يلي:

#### أولا: مفهوم وفلسفة تحديد الإقامة

نصت المادة 11 معدلة على عقوبة تحديد الإقامة كالتالي: " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة 25.000 دج إلى 300.000 دج ".<sup>2</sup>

يحدد الحكم القاضي المتضمن إدانة المحكوم عليه مرة أخرى بارتكابه للجريمة، ونطاقا إقليميا بالإقامة فيه دون أن يكون الحق في تجاوزه أو مغادرته والحكم لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة،

<sup>1</sup> لخضر زياب، المرجع السابق، ص ص 96-97.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 6.

<sup>3</sup> وهيبه رادري، لجنة المحاباة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية، 2020-2021، ص 57.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

ومن ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا.<sup>1</sup>

#### ثانياً: إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة:

تتم إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي:

#### 1. إخطار وزير الداخلية:

تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.

#### 2. تبليغ القرار:

نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة، إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب:

أ. إذا كان المحكوم عليه مسجوناً: يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.<sup>2</sup>

ب. إذا كان المحكوم عليه غير مسجون: تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية، في حالة ضياع الدفتر فعلى المعني بالأمر أن يخير شفها محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامة في 48 ساعة بعد ضياعه، يجوز

<sup>1</sup> أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 288.

<sup>2</sup> منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2022/2021، ص ص 33-34.



## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني، لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمس عشر يوماً، أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمس عشر يوماً، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية.

إذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة، فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فوراً.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: آثار تحديد الإقامة:

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم:

- على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة، غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار.
- وعلى أن يؤثروا على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر.
- كما أنه من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة شبيهة لتلك المفروضة على الممنوع من الإقامة.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: منع الإقامة

عرفت المادة 12 من قانون العقوبات منع الإقامة كالتالي: " المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة<sup>1</sup>.

وإذا كان المبدأ العام في قانون العقوبات هو أن للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات والجنح، فإن الملاحظ هو نص المشرع على هذه العقوبة صراحة في عدة مواضع من القسم الخاص من قانون العقوبات وعلى سبيل المثال المادة 96 منه بخصوص جنحة توزيع منشورات من شأنها الأضرار بالمصلحة الوطنية، وبنحة الاعتداء على الموظفين العموميين خلال مباشرتهم وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها المادة 184 من قانون العقوبات، ويتم النظر أثناء تطبيق العقوبة إلى حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان المنع مقترن بعقوبة سالبة للحرية، أي عندما يكون الجاني موقوف ويصدر عليه الحكم يقضي بعقوبة السجن مع المنع من الإقامة، فإن المنع هنا يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

**الحالة الثانية:** رغم أن المشرع أغفل حالة المحكوم عليه في الإفراج وصدر ضده حكم يقض بعقوبة مع وقف التنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة، إلا أنه يطبق المنع من الإقامة الذي يصبح فيه الحكم نهائي أو من يوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 7.

<sup>2</sup> بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص ص 54-55.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

#### المطلب الثاني: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

حدد قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي فيما يخص الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والتي تمثل في المصادرة الجزئية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

#### الفرع الأول: المصادرة الجزئية للأموال

يمكن تلخيص أهم ما جاء فيما قانون العقوبات حول المصادرة الجزئية للأموال فيما يلي:

#### أولاً: تعريف المصادرة في قانون العقوبات:

عرفت المادة 15 معدلة من قانون العقوبات المصادرة على أنها: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء. غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة:

1. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع،

2. الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

3. المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة " <sup>1</sup>.

تتمثل المصادرة في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويفهم من

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 8.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

صياغة النص أن المصادرة تكون جوازية، على خلاف المصادر المقررة للشخص الطبيعي التي إنتهينا إلى طابعها الإلزامي، علاوة على ما جاء به المشرع الجزائري الذي أجاز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة.<sup>1</sup>

**ثانياً: أنواع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:**

تتمثل أهم أنواع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في:

**1. عقوبة ذات طبيعة مالية:** حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.

**2. عقوبة عينية:** توقع على المال أو على الشيء الذي له صل بالجريمة المرتكبة، وذلك إما بتحصيله عنها أو استعماله فيها، وسواء وجد في يد الجاني أم في يد غيره.

**3. عقوبة ذات إجراءات مرنة:** فهي عقوبة جزائية تكميلية، تتخذ بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذر ملاحقة الجاني بسبب قراره أو وفاته، وفي هذه الحالة تكون المصادرة مجرد إجراء تحفظي طالما ليس هناك حكم بإدانة الجاني، وبالتالي يمنع عليه استعماله للمال محل المصادرة مع ضمان استردادها للدولة الضحية.<sup>2</sup>

**ثالثاً: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة:**

**1. الإجراءات المتعلقة بالأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة:** المشرع نص من خلال المادة 51 من القانون 01/06 على ثلاث أساليب يتم تكليف النيابة العامة بتنفيذها انطلاقاً من حكم قضائي أو أمر من السلطة المختصة في حق المتهم، وهي التجميد والحجز لعائدات الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من

<sup>1</sup> هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، قسنطينة، 2021/2020، ص ص 127-128.

<sup>2</sup> مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 16، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 485.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

الفساد ومكافحته، وبعد صدور الحكم القضائي بالإدانة يصدر أمر وهو بمثابة عقوبة تكميلية بمصادرة عائدات والأموال غير المشروعة.

2. الإجراءات المتعلقة برد المواد المتحصل عليها من منفعة: إضافة إلى الحكم الصادر بمصادرة العائدات يصدر بالموازاة حكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح أو ما يعبر عنه في صلب القانون (المزية غير المستحقة)، وتتبعها حتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت على حالها أو حولت إلى أموال أخرى، كأن تحول إلى عقارات أو أموال منقولة أو ديون.<sup>1</sup>

#### رابعاً: حكم بعقوبة المصادرة:

فالمصادرة من العقوبات التكميلية، فرضها المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة غسل الأموال بموجب المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تنص على: " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

<sup>1</sup> أحمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مج 08، ع 01، جامعة أم البواقي، أم البواقي، مارس 2021، ص 156.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها <sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجرح إلا أنه وكباقي العقوبات أفردتها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 05 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط.<sup>2</sup>

**أولاً: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية:** نصت عليها المادتين 311 و312 من قانون العقوبات، ويكون المنع بقوة القانون بصرف النظر عن النطق بالحكم، وكذلك نص للمادة 19 من قانون التهريب.

**ثانياً: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبات اختيارية:** نص عليها قانون العقوبات في المواد 139 و142 بالنسبة للقاضي والموظف الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة وبنسبة الإستمترار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 111.

<sup>2</sup> هشام مسعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري: دراسة تأصيلية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية، مج 15، ع 02، جامعة قلمة، قلمة، ديسمبر 2021، ص 111.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة منها قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2005/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أين أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبة مدة 5 سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: العقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي

ترتبط هذه العقوبة بالحقوق والمعاملات المتعلقة بالشخص الطبيعي، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، و تعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها مع المنع إستصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وعقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني.

#### الفرع الأول: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

يقصد به إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لهما، ولا يجوز تطبيق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، وهذا حتى تكون ضمانا بعدم سحب أموال المحكوم عليه أو التصرف في أمواله ولا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في الجنايات و 05 سنوات في الجنح.<sup>2</sup>

وكان المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والإستئناف والظعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن ال تنفيذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى

<sup>1</sup> عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2020/2019، ص 110.

<sup>2</sup> سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 40.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

500.000 دج، وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع إستصدار رخصة جديدة

هي عقوبة مستحدثة أثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23، حسب المادة 16 مكرر 4 فإن الجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية:

**أولاً: توقيف رخصة السياقة:** وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

**ثانياً: سحب رخصة السياقة:** يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة السياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب (لا تتجاوز 5 سنوات).

**ثالثاً: إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائياً مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة، وخلافاً للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح بما يجعل الحكم بها جائزاً حتى في المخالفات.<sup>2</sup>

حدد المشرع مدة توقيف رخصة السياقة ومدة سحبها بخمس سنوات على الأكثر، دون التمييز بين الجرائم من حيث وصفها، يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في مصالح الولاية المختصة، ولم يحدد المشرع بداية سريان العقوبة، إلا أن بالرجوع إلى أصول تطبيق العقوبات، فإن سريان العقوبة يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، حيث أشار إلى جواز الأمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، المرجع السابق، ص 62.



## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

#### الفرع الثالث: سحب جواز السفر

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تتمنها الإدارة المختصة قانوناً للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد، وتتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة ال تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

بدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية، وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني

عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة كالتالي: " المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

<sup>1</sup> منال ربود، سارة ضواوي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس لثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".<sup>1</sup>

نصت المادة 13 في فقرتها الثانية المعدلة في 2006 على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني وهي عقوبة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، وهكذا أجاز المشرع الحكم على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائياً أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر وذلك عندما ينص القانون على هذه العقوبة.

ومن ثمة فإن الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني موقوف على شرط، وهو أن تكون العقوبة مدرجة في النص الذي يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه.

يعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في 2004/12/25 أول نص في القانون الجزائري يدرج عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ضمن أحكامه حيث نصت المادة 24 منه على أنه عندما يكون المحكوم عليه أجنبياً يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 7.

<sup>2</sup> لخضر زياب، المرجع السابق، ص 126.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

#### المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

##### السعودي

نص القانون السعودي على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون السعودي، حيث أن هذه الأحكام معظمها مأخوذ من الشريعة الإسلامية. وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية: العقوبات البدنية (المطلب الأول)، العقوبات التكميلية غير البدنية في القانون السعودي (المطلب الثاني)، الحبس (المطلب الثالث).

##### المطلب الأول: العقوبات البدنية

نص القانون السعودي على مجموعة من العقوبات البدنية في إطار العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

##### الفرع الأول: عقوبة الجلد:

الجلد عقوبة مشروعة في بعض جرائم الحدود، فهي في الزنا والقذف، فهي تهدف إلى إصلاح حال المجرم المقترف لموجبات الجلد، فعقوبة الجلد في التعازير تكون بغرض استصلاح المجرم وتأديب الجاني وإصلاحه من جهة، ومن جهة أخرى إرضاء المجني عليه للحفاظ على النظام العام للمجتمع، وذلك من أجل منع المجني عليه من الانتقام بنفسه، ترك مسؤولية أخذ حقه على الدولة، أما تنفيذها فيعد المرحلة الأخيرة التي تتولاها أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها للجريمة، ولا شك أن كل المبادئ الهادفة إلى حماية الحريات الفردية سعياً لحماية حقوق الإنسان (التي تقرها الشريعة الإسلامية) تصبح عديمة الفائدة إذا شاب مرحلة التنفيذ تعسف وإهدار لحقوق المحكوم عليه المقررة في الشريعة الإسلامية، ولا تعني إدانة المجرم وتقرير معاقبته على جرمه سلب حقوقه وهدر آدميته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دلالة وردة، عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ومدى توافقها مع السياسة العقابية في القوانين الوضعية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 02، ع 02، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2020، ص ص 462-464.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

وردت في أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجلد في التعزير مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "، وهذا دليل على مشروعية الجلد في التعزير دون العشر جلدات في غير الحدود، وهذه العقوبة اجماع على الخلفاء الراشدين والصحابه والتابعين.<sup>1</sup>

وإن كان إقرار وتطبيق عقوبة الجلد في الحدود (الزنا، القذف، السكر) لا يثير أي إشكال، ذلك على إعتبار أن الحدود مقدرة شرعا بما في ذلك عدد الجلدات، فإن الإشكال طرح بالنسبة لتقرير عقوبة الجلد في بعض التعازير خاصة أن عدد الجلدات وصل للآلاف من جهة<sup>2</sup>، وأنها أصبحت توقع حتى على أفعال تعتبر من صميم التعبير عن الرأي، وفي هذا الصدد وضحت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير المقدم إلى في إطار الإستعراض الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية أن ما يثير القلق أن عقوبة الجلد إستخدمت لتجريم أفعال تقع ضمن الحقوق والحريات مثل الحق في حرية التعبير والرأي، خاصة وأن المملكة العربية السعودية لم تقدم أي معلومات عن هذه الحالات، وبذلك نلاحظ خروج النظام السعودي عن الشريعة الإسلامية فيما يخص توقيع عقوبة الجلد على التعازير، ذلك أن الشريعة الإسلامية شرعت عقوبة الجلد كما ذكرنا سابقا لتحقيق الردع لا الإنتقام ومن أجل إصلاح المتهم لا تعذيبه، وإرضاء الضحية لا السلطة الحاكمة، كما أن تنفيذ تلك الجلد يكون وفقا لضوابط محددة فهي عقوبة رادعة مناسبة للجرم المرتكب من الجاني لا وسيلة لتعذيبه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الرحمن علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1425/1424، ص ص 95-96.

<sup>2</sup> هيام المفلح، تفاوت الأحكام بين القضاة يحتاج إلى (تقنين) عقوبة الجلد التي وصلت إلى أرقام فلكية، مجلة الرياض، ع 14895، المملكة العربية السعودية، 2009، 2023/05/31، على الساعة: 17:00، مقال منشور على رابط: <https://www.alriyadh.com/420182>  
<sup>3</sup> دلال وردة، المرجع السابق، ص 472.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

تم إلغاء هذه العقوبة في سنة 2020 حيث أبلغ وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السعودي، الدكتور وليد الصمعاني، جميع المحاكم بقرار إلغاء عقوبة الجلد التعزيرية، وقد جاء ذلك في تعميم للمحاكم كافة، تضمن القرار الصادر من المحكمة العليا، الذي دعا في سياق عقوبة الجلد التعزيرية إلى الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة، بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.

وأوضح التعميم أن هذا المبدأ أقرّ بعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا لعقوبة الجلد التعزيرية، وما صاحب ذلك من آثار، ووفقاً لاختصاص المحكمة الوارد في المادة الـ13 من نظام القضاء المنظمة لاختصاصات الهيئة العامة للمحكمة العليا، ومنها تقرير مبادئ عامة في المسائل المتصلة بالقضاء.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: المنع من السفر:

يقصد بالمنع بالسفر منع من تثبت إدانته بالجريمة من السعوديين من السفر خارج المملكة مدة محددة، وهذا ما بينه كلا من نظام مكافحة المخدرات في نص المادة (56) بقولها: "يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة (03) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع".<sup>2</sup>

وكذلك نصت المادة (59) من نظام السوق المالية بقولها إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإن يحق للهيئة في هذه الحالات

<sup>1</sup> السعودية تبلغ محاكمها بإلغاء عقوبة الجلد التعزيرية، مجلة الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2020.

<sup>2</sup> المرسوم الملكي رقم (م/39) المؤرخ في 8 جويلية 1426 المتعلق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات، المملكة العربية السعودية.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

إقامة دعوى ضده أما اللجنة لإستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يلي: المنه من السفر.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: الإبعاد:

إن معظم التشريعات السعودية المأخوذة من الشريعة الإسلامية، حيث نصت الشريعة الإسلامية على العديد من العقوبات التكميلية التي تقع على الشخص الطبيعي، من بينها التغريب والنفي، ولم ترد لفظة الإبعاد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ولكن شراح القانون الوضعي يستخدمونها ويعرفون الإبعاد على أنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة، وعدم العودة إليه، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة.<sup>2</sup>

الإبعاد لا يعتبر عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم القضائية، وإنما جزء من توقعه السلطة التنفيذية أو الإدارة المختصة في الدولة مراعية بذلك المصلحة العامة، وهو يحتفظ بطبيعته البوليسية، يهدف الإبعاد إلى تحقيق فائدة للدولة في التعامل مع المجرم الأجنبي عنها، حيث لا تكفي بالسجن أو ما يتعلق بجريمته من عقوبة، فيتعدا ذلك إلى إبعاد عن البلاد والمنع من الدخول له لمدة تحددها الدولة.<sup>3</sup>

يقصد بالإبعاد منع من ثبتت إدانته بالجريمة من غير السعوديين إلى بلده بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده، وقد ورد كعقوبة تبعية في عدد من الأنظمة ومثال ذلك ما جاء في نص المادة (56) بقولها: " يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الملكي رقم (م/30) المؤرخ في 2 جوان 1424، المتعلق بنظام السوق المالية، المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup> هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 43.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 48.

<sup>4</sup> المرسوم الملكي رقم (م/39) المؤرخ في 8 جويلية 1426 المتعلق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات، المملكة العربية السعودية.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

وكذلك نص المادة (5) من نظام مكافحة التستر بقولها: " لهيئة التحقيق والإدعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، فإذا ثبت الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك".<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: العقوبات غير البدنية

وهي مجموعة من العقوبات نصت عليها مرسوم ملكي رقم م/7 بتاريخ 1391/2/1، المتعلق بنظام تأديب الموظفين<sup>2</sup>، يستنتج من خلال هذه المادة 32 من نفس المرسوم أن هذه العقوبات المعنوية التي لا تترك أثرا ماديا كالضرب والحبس ولكن تقتصر على إيلاام شعور المخالف، والغرض منه هو إيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره.<sup>3</sup>

#### الفرع الأول: الإنذار المكتوب: يقصد به تحذير الموظف عند ارتكابه مخالفة بسيطة من

الإخلال بالواجبات الوظيفية حتى لا يتعرض لجزاء أشد إذا لم يمتثل لمضمون الإنذار.<sup>4</sup>

كما يعتبر الإنذار بأنه تحذير للموظف من الإخلال بواجبات وظيفته كي لا يتعرض إلى جزاء أشد، ولا يكون التحذير لإخلاله بواجب فقط، وإنما أيضا لإرتكابه محذور من المحظورات، ويعتبر الإنذار أخف الجزاءات إذا نص عليه في مقدمة الجزاءات في النظام، ويفترض توقيعه بمناسبة ارتكاب خطأ صغير، وينطوي على تهديد للموظف المخالف، بعدم العود للإخلال بالواجب الوظيفي، ويكون ذلك إما مشافهة بعبارات تمتاز بالحدة، وخالية من التجريح والألفاظ

<sup>1</sup> المرسوم الملكي رقم (م/22) المؤرخ في 4 ماي 1425 المتعلق بنظام مكافحة التستر، المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup> المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1391/2/1 المتعلق بنظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية، المملكة العربية السعودية.

<sup>3</sup> أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 202.

<sup>4</sup> نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 177.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

المبتدلة، وإما أن يكون كتابيا بإرسال كتاب إلى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه، ويلفت نظره إلى وجوب عدم تكراره، وتحسين أعماله في المستقبل.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على أن لا يتجاوز المخصوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري:**

عرفت المرسوم الملكي رقم م/5 المتعلق بالمذكرة التفسيرية لنظام الموظفين العام على أن الأجر هو مقابل تدفعه الدولة لقاء الخدمات التي يؤديها الموظف للمرفق.<sup>2</sup>

الخصم من الراتب يعد من الحوافر السلبية المادية في ميدان الصناعة والعمل، وهي عبارة عن وسائل احتفاظ الإدارة بخطط الرجعة لضمان الإنتاج، وضمانا لأداء العمل بالشكل الطبيعي المعتاد، وهذه الوسائل عادة تعتبر من قبيل الجزاءات والعقوبات التي توقع على العاملين الذي يؤديون عملهم بمستوى أقل مما هو مقرر أو متوقع منهم، حيث تتمثل الحوافر المادية السلبية في الخصم من الأجر والحرمان من العلاوة والحرمان من الترقية فإذا زادت العقوبة إلى التنزيل إلى الدرجة الأولى من درجات الإدارة، أما إذا تطور التصيير إلى الإنحراف كانت العقوبة العزل.<sup>3</sup>

وقد منح المشرع للجهة المعنية استعمال الخصم من الأجر كأداة لتحفيز الأفراد على الأداء الناجح والحد من التجاوزات للحدود التي سطرته، ويتم ذلك بوضع بعض القوانين والقواعد التي تبين هذه التجاوزات والعقاب المصاحب لها، مما ينبه الموظف لها، وبالتالي تجنب الوقوع فيها مستقبلا بعد تعرضه للعقاب والمتمثل في الخصم من الراتب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منوية مزوار، أثر الحوافر على الولاء التنظيمي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2013، ص 46.

<sup>2</sup> المرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1391/2/1 المتعلق بالمذكرة التفسيرية لنظام الموظفين العام، المملكة العربية السعودية.

<sup>3</sup> حمزة جوادي، الحوافر المادية والمعنوية وأثرها على الروح المعنوية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص 21.

<sup>4</sup> أنور رسلان، وسيط القانون الإداري والوظيفة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 341.



## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري والقانون السعودي

### الفرع الثالث: الحرمان من علاوة سنوية واحدة:

الحرمان من العلاوات والمكافآت من الحوافر السلبية المادية البسيطة، تلجأ إليها سلطة التأديب متى خالف الموظف، ويرتبط استعمالها بقوانين وقواعد تبين حرمان الموظف منها، إن وقع في خطأ وتجاوزات معينة، حيث يمنح الموظف علاوة سنوية بمجرد حلول تاريخ استحقاقها السنوي بحكم النظام، ولا يحرم أي موظف من هذه العلاوة إلا بنص صريح في القانون كما في حالة توقيع جزاء تأديبي، أو عند حصوله على تقدير ضعيف في تقريره السنوي، ويتم منح العلاوة بناءً على قرار تصدره الإدارة رغم أن قرار الإدارة في هذه الحالة لا يكون إلا كاشفاً لحكم القانون.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية:

المبدأ الرئيسي الذي يجب مراعاته عند رسم سياسة الترقية بهدف استخدامها كحافز هو أن يرتبط حصول الشخص على الترقية لتحقيقه لأعمال متميزة أو مستوى كفاءة عالية، وتتنوع طرق الترقية إما عن طريق الأقدمية، أو عن طريق الإختيار، عن طريق الجمع بين طريقتين، ويأخذ النظام السعودي بالجمع بين الأقدمية والكفاءة بحيث حدد قيوداً زمنياً للترشيح للترقية بحيث لا يمكن لأي موظف أياً كانت جدارته أن يدخل الترشيح متقدماً على من هو أقدم منه إذا لم يستوف شرط المدة الزمنية للترقية.<sup>2</sup>

وقد حدد المشرع السعودي المدة التي لا ينظر فيها إلى ترقية الموظف كنوع من الجزاء وهي بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية، حيث ورد في المادة (06) فقرة (04)

<sup>1</sup> رأفت عبد اللطيف شعبان، حقوق وواجبات الموظف العمومي، ورشة عمل التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مايو 2011، ص ص 5-6.

<sup>2</sup> أحمد محمد العجمي، حمدي محمد العجمي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار الإجازة، المملكة العربية السعودية، 1440هـ، ص 246.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

من نظام الإنضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) ما نصه عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.<sup>1</sup>

#### الفرع الخامس: العزل من الوظيفة (الفصل):

يقصد بالعزل من الوظيفة حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله من عمله، وقد جاء في القانون السعودي كلمة مرادفة، وتحمل نفس معنى العزل وهي الفصل من الوظيفة، والذي هو عبارة عن الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، أي أن المفصول يتم حرمانه من وظيفته ومن الإستحقاقات التي تصرف له.<sup>2</sup> ومن الضمانات التي قررها النظام أن يجري التحقيق بحضور الشخص المحقق معه فيجعل تلك هي القاعدة والاستثناء هو عدم الحضور، ومن المبادئ الأصولية أن الإستثناء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ولا يجوز التوسع في تطبيقه، وتتص المادة 12 على أن يرفع التحقيق إلى رئيس الهيئة لإتخاذ ما يراه منطبقاً مع النظام بشأنه بيد أنها قيدت هذا الإختصاص بضرورة إحالة التحقيق إلى الجهة المختصة بالفصل فيه إذا ما اتضح أنه يتضمن جريمة جنائية، ومعني هذا أن التصرف الإداري في الأفعال المنسوبة للموظف في تلك الأفعال كل ذلك مع ملاحظة ما قضت به المادة 12 من النظام، وجاءت المادة 13 لتسمح لرئيس الهيئة أن يقترح على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزير المختص فصل الموظف لشبهات قوية تجعله غير صالح للإستمرار في الوظيفة وذلك معالجة لحالات يحسن فيها إتخاذ مثل هذا الإجراء دون الخوض في إجراءات المحاكمة ومن المعروف أن رئيس الهيئة سوف يمارس هذه الصالحية عن طريق رئاسة مجلس الوزراء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الملكي رقم (م/18) تاريخ 1443/2/8هـ المتعلق بنظام الإنضباط الوظيفي، المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup> عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1969، ص 448.

<sup>3</sup> المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1391/2/1 المتعلق بنظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية، المصدر السابق.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

وقد تم الإستناد في هذا الحكم من أحكام الشريعة الإسلامية التي نصت على هذه العقوبة في عدة مواضع من القرآن الكريم، بالإضافة إلى العديد من الأحاديث النبوية<sup>1</sup>، فقد نص الفقه السعودي على هذه العقوبة بقوله العزل من الوظيفة من الأمور المشروعة التي لا خلاف عليها بين العلماء، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع من التعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له.<sup>2</sup>

وقد تناول الفقهاء الحكم العزل من الوظيفة في عدة الحالات بالإستناد على مجموعة من الأحاديث من بينها: حديثهم عن الإمام فيما لو أصابه جنون أو إغماء، ثم ولي خلال الفترة غيره، فإن أفاق الإمام وقد ولي آخر بدله نفذت توليته، إن لم يخف فتنة، وإلا فلا فيولى الأول، قال الإمام ولا شك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته<sup>3</sup>، بالإضافة إلى ذلك فإن في مجال إدارة الأوقاف وتسييرها، حيث يتم عزله إذا ثبت أنه غير مؤهل لحفظ هذه الأمانة، حيث قال ابن قدامة في وصف ناظر الوقف بأنه لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقا ضم إليه أمين يتحفظ به الوقف ولم تنزل يده ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على غيره فنفاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم،

<sup>1</sup> سورة الشعراء، الآية: 212.

<sup>2</sup> أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 344.

<sup>3</sup> محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج 3، 2000، ص 73.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.<sup>1</sup>

يستنتج مما خلال ما سبق أن القانون السعودي استوحى معظم الأحكام القانونية المتعلقة بالعزل من الوظيفة من الشريعة الإسلامية، حيث أقر حق الجهة المعنية في عزل الموظف من وظيفته في حالة ما إذا كان غير مؤهل، ارتكب جريمة من جرائم التي توجب العزل.

### المطلب الثالث: الحبس

وفي المملكة العربية السعودية فإن نظام السجن والتوقيف، حيث أشار في المادة الأولى من السلطات المختصة دور التوقيف، وفي نفس السياق نجد المادة 02 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي استخدمت لفظ السجن والتوقيف، وقد تم استخدام لفظ عقوبة الحبس، حيث أن المادة 70 من نظام التنفيذ السعودي تقضي جواز قيام قاضي التنفيذ بإصدار أمر بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ، كما نصت المادة 78 من نفس النظام على أنه إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ بموجب حكم يصدره استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأيضاً المادة 83 تنص على أن قاضي التنفيذ بناء على أحكام هذا النظام حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.<sup>2</sup>

تنص المادة 83 فقرة 04 من نظام التنفيذ مدة الحبس التنفيذي بثلاثة (03) أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت دائرة المحكمة المنظور أمامها بعد استجوابه استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة (03) أشهر، فقاضي التنفيذ أن يقرر المدة المناسبة للحبس في كل قضية، وذلك بالنظر لظروف المدين وأحواله، ومماطلته، ومقدار الدين،

<sup>1</sup> محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج 6، 2000، ص 267.

<sup>2</sup> مفلح بن ربيعان القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 01، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مارس 2017، ص ص 154-155.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

---

بشرط ألا تتجاوز ثلاث (03) أشهر عن كل حكم أو أمر، فتقدير مدة الحبس مسألة موضوعية، فهي من صلاحية قاضي التنفيذ في الحدود التي رسمتها النظام.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حسن أحمد الدسوقي، حبس المدين في ضوء المادتين 73 و84 من نظام التنفيذ السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، دون سنة، ص 14.

## الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

#### خلاصة الفصل الأول:

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نص على الأحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتطبق على إدارة أموال المحجور عليه قانوناً الأحكام المقررة للحجر القضائي، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وعدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، والعقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي، في حين حدد المشرع السعودي الأحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في العقوبات البدنية التي تمثلت في الجلد والإبعاد والمنع عن السفر، والعقوبات التكميلية غير البدنية التي تشمل الإنذار المكتوب والخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري والحرمان من علاوة سنوية واحدة وعدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية والعزل من الوظيفة، وعقوبة الحبس، وقد تبين أن هناك إختلاف بين كل من المشرع الجزائري والمشرع السعودي فيما يخص الأحكام هذه العقوبات من حيث نوع العقوبة ومقدارها، حيث أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري والقانون السعودي تختلف من حيث نوع العقوبات ومقدارها، ويرجع السبب إلى إختلاف في مصادر التشريع، فالمشرع الجزائري يستمد معظم قوانينه الجنائية والإدارية من التشريع الفرنسي، في حين أن المشرع السعودي يستمد قوانينه الجنائية والإدارية من التشريع الإسلامي.

**الفصل الثاني: الأحكام المنظمة  
للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص  
المعنوي في القانون الجزائري  
والقانون السعودي**

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

---

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية ولكن يجب أن ينطق بها القاضي بشكل صريح، فهي تتطلب جزاء محدد من أجل النطق بها في حكم الإدانة، كما لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، وهي إما إجبارية أو إختيارية، ومن بين هذه العقوبات التكميلية المقررة نجد الإقصاء من الصفقات العمومية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون السعودي



## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

**المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري.**

ترتبط العقوبات التكميلية بحسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، ولا يقضي القاضي بها إلى تبعاً للعقوبة الأصلية نفسها، وهذا حسب نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تقع على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية: مفهوم الشخص المعنوي وشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، العقوبات المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، العقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**  
يعد الشخص المعنوي وجود معنوي فقط، أي ليس له كيان مادي، إلا أنه يملك القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، كما أن له المسؤولية الجزائية يتحملها في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

### الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

تعددت تعاريف الشخص المعنوي واختلفت بين الباحثين والعلماء في مجال القانون، وذلك لاختلافهم في العناصر المكونة لتعريفه.

#### أولاً: تعريف الشخص المعنوي:

لقد تعددت تعاريفه واختلفت، ويمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

- الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (الأفراد) أو مجموعة أموال (الأشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية المعنوية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 33.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

- الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.<sup>1</sup>

- الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مباشراً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة معينة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.<sup>2</sup>

يتضح من خلال هذا التعريف أن تبني فكرة الشخص المعنوي تستلزم تكاتف جهود مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو رصد أموال ضخمة لا يمكن للفرد توفيرها بمفرده، بالإضافة إلى تحديد الغرض المرجو تحقيقه من الإقرار بالشخصية المعنوية، هذه الأهداف التي تتجاوز قدرات الفرد الذي فترة حياته محدودة، كما أكد هذا التعريف على مدى استقلالية مصالح هذا الشخص المعنوي عن مصالح منشئيه.<sup>3</sup>

حددت المادة (49) من القانون المدني الشخص المعنوي كالتالي: "الأشخاص الاعتبارية

هي:

4. الدولة، الولاية، البلدية،

5. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

6. الشركات المدنية والتجارية،

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر النشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2007، ص 141.

<sup>2</sup> وهيبة شادة، رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون رقم 06/18، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مج

01، ع 01، جامعة باتنة 01، باتنة، 2021، ص 38.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق والصفحة.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

7. الجمعيات والمؤسسات،

8. الوقف،

9. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية<sup>1</sup>.

كما أضافت المادة (50) من نفس القانون أنه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

10. يكون لها خصوصاً،

11. ذمة مالية،

12. أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقرها القانون،

13. موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

14. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

15. نائب يعبر عن إرادتها،

16. حق التقاضي<sup>2</sup>.

ثانياً: عناصر الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي يلزم لوجوده توافر ثلاث عناصر وهي:

1. العنصر الأول: مجموعة أشخاص أو أموال: يقصد بالأشخاص الأفراد المكونين لهذه الشخصية والمنضوين في ظل تنظيم معين كالجمعيات، كما يقصد بالأموال والأشياء العقارية أو المنقولة والتي تشكل الذمة المالية للشخص المعنوي ويسمى هذا العنصر بالعنصر المادي للشخصية المعنوية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2007، ص 10.

<sup>2</sup> نفس المصدر السابق، ص 10.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

**2. العنصر الثاني:** الغرض المشروع: يقصد به الهدف المشترك الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقه من خلال نشاطه والذي يجب أن يكون مشروعاً.

**3. العنصر الثالث:** الاعتراف: يشترط لإكمال عناصر الشخص المعنوي توافر العنصر الثالث وهو عنصر الاعتراف و الذي يجب أن يكون من قبل الدولة وعن طريق وسيلة قانونية مثل القانون أو القرار الإداري كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للبلدية (قانون البلدية) الجمعيات (قرار اعتمادها) ويشكل هذا العنصر المعنوي للشخصية المعنوية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي

تتقسم الأشخاص إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة، ويرتد هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام، وقانون خاص، حيث تعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه، وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه، ومع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذلك من الأحكام تبعاً لطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقاً إلى الحد الذي كان مقرراً من قبل فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية.<sup>2</sup>

### أولاً: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:

من خلال نص المادة (49) من القانون المدني تتمثل الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية في:

**1. الدولة:** هي شخص معنوي عام تمارس سلطتها على كافة أنحاء إقليم الدولة، وهي الأصل الذي تنبثق وتتفرع عنه بقية الأشخاص المعنوية الأخرى العامة والخاصة، وهذا هو مدلول

<sup>1</sup> محمد كنانة، محاضرات في مقياس القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تيسة، 2021/2022، ص 22.

<sup>2</sup> سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 13.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

الدولة في القانون الإداري، لأن للدولة مدلول سياسي دستوري فهي مجموعة من الأفراد يسمون الشعب يقطنون حيزا جغرافيا معينا يسمى إقليم ويخضعون لسلطة سياسية.

**2. الولاية:** هي شخص معنوي عام تمارس سلطتها في إقليم الولاية، وهي جزء من الدولة، فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 48 ولاية يسري عليها القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

**3. البلدية:** هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 16 من الدستور سنة 2020، حيث تقسم الولاية إلى عدة بلديات، هذه البلديات تمارس صلاحيتها داخل حدودها الإقليمية طبقا للقانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، وعددها في الجزائر 1546 بلدية.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية:

تنشأ الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية لتحقيق مصلحة عامة معينة من مصالح المواطنين أو قطاع من قطاعاته، فالدولة بمقتضى قانون أو بناء على قانون كثيرا ما تمنح أحد المرافق العامة الشخصية المعنوية لكي يدار بواسطة منظمة عامة هي المؤسسة أو الهيئة العامة وذلك بهدف تحقيق الاستقلال الفني في إدارة بعض المرافق العامة.

أما الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية والتي تسمى بالمؤسسات أو الهيئات العامة يتحدد اختصاصها بالغرض الذي قامت من أجله، وهو إدارة أحد المرافق العامة طبقا للقانون أو القرار الذي أنشأ المؤسسة العامة طبقا للقانون، والأصل في المؤسسات أو الهيئات العامة أنها قومية بحكم الغرض الذي تنشأ من أجله فالأصل أنها تنشأ لإدارة مرافق عامة تخدم

<sup>1</sup> فارة سماح، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، ص 24-25.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

جميع المواطنين بالدولة كلها، ولكن ليس ما يمنع من وجود هيئات عامة محلية تدير مرفقا عاما محليا يتبع شخصا عاما إقليميا.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يلي:

##### أولاً: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي: نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".<sup>2</sup>
2. ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي: أجهزة الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات، ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنفائيات.
3. ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي: يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

<sup>1</sup> محمد كنانة، المرجع السابق، ص ص 24-25.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 17.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

استبعد المشرع المدير الفعلي والأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميّه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي.<sup>1</sup>

**4. أن يكون الشخص المعنوي شخص من أشخاص القانون الخاص:** لقد حدد المشرع الجزائري فئة الأشخاص المعنوية التي يمكن مسألتها جزائياً، وهذا التحديد يستند للمعيار الكلاسيكي الذي يقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع إلى القانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

ووفقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجزائية عن الأنشطة التي يقوم بها هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي أقر التشريع بمسألتها مهما كان شكلها أو الغرض الذي أنشئت من أجله، سواء أكانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تهدف إلى ذلك، وتتمثل هذه الهيئات في: الشركات التجارية الخاصة، التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية، الشركات المدنية، الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي والرياضي.

تستثنى طبقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدولة والجماعات المحلية من بلدية وولاية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>2</sup>

### ثانياً: الشروط المتعلقة بمظهر الجريمة محل المساءلة:

لا يكفي لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بمجرد أن يكون من أشخاص القانون الخاص، وأن يتم النص على مسؤولية تجاه جرائم محددة، بل لابد أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادته، فهو بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، حيث يلاحظ أن

<sup>1</sup> هشام مسعودي، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 1709-1710.

<sup>2</sup> عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، مج 33، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2022، ص ص 673-674.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

المشرع الجزائري جنب نفسه مشقة البحث عن التفرقة بين الممثل والعضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة، بحيث حدد المقصودين من عبارة " الممثل الشرعي "<sup>1</sup>، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 2 التي نصت على أنه: " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ... "<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية وهو حرمان الشخص المدان والصادر في حقه حكم في جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول الصفقات المعلن عنها، إذ يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة 5 سنوات في حال الإدانة بهذه الجرائم بإعتبارها جناحا مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### أولا: تعريف الإقصاء في الصفقات العمومية:

يمكن تلخيص أهم تعاريفها فيما يلي:

1. حرمان المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية، لمدة معينة محدودة، ولا يكون المنع بصدد صفقة معينة بالذات، بل هو محروم من الدخول في أي صفقة عبر كامل التراب الوطني خلال هذه المدة، إلى حين انتهائها، فينتهي بعده ذلك التقييد، ويحق له الدخول في أي منافسة،

<sup>1</sup> عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج 16، ع 02، جامعة سطيف 2، سطيف، 2019، ص 92.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2007، ص 29.

<sup>3</sup> نفس المصدر السابق، ص 1220.



## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

متى قام المتعاقد المقصي، بتسوية وضعيته القانونية، إزاء المشاركة في الصفقات العمومية " إقصاء مؤقت "، حرمان العرض من الدخول لأي منافسة دون أن تسقط عليه هذه العقوبة، بمرور مدة زمنية معينة " إقصاء نهائي " <sup>1</sup>.

2. هو قرار تصدره المصلحة المتعاقدة بمنع حرمان متعامل إقتصادي أو أكثر سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً من التقدم للمشاركة في الصفقة التي تطرحها هذه المصلحة، لمدة محددة أو غير محددة، مما يترتب عليه عدم قبول العطاء الذي يتقدم به الشخص، حتى ولو كان هذا العطاء هو الأفضل من حيث الجودة أو أقل سعر. <sup>2</sup>

3. حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة القصد منه هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن. <sup>3</sup>

4. بالرجوع إلى مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام فإنه لم يعرف الإقصاء من الصفقات العمومية بل نص على حالاته فقط.

5. وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويبقى القاضي متمتعاً بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل

<sup>1</sup> عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته وآثاره، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24 و25 أبريل 2001.

<sup>2</sup> سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع 9، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جويلية 2016، ص 233.

<sup>3</sup> عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الإجتهد القضائي، ع 5، سبتمبر 2009، ص 215.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

صفة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

#### ثانياً: حالات الإقصاء في الصفقات العمومية:

نصت المادة 75 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 على حالات الإقصاء من الصفقات العمومية كالتالي: " يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون:

1. الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه.
2. الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
3. الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
4. الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
5. الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
6. الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
7. الذين قاموا بتصريح كاذب.
8. المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

<sup>1</sup> عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

9. المسجلون في قائمة المتعاملون الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

10. المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

11. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

12. الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

13. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: صور الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

قد نص عليها مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

#### 1. الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية:

يتم الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة بشكل تلقائي أو بموجب قرار، وينقسم الإقصاء المؤقت إلى:

##### أ. الإقصاء المؤقت التلقائي:

يشمل هذا الإقصاء ما يلي:

#### الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة:

نصت المادة (03) من قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 على حالات الإقصاء

المؤقت التلقائي، والمتمثلة في:

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015، ص 21.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الواردة في المادة 03 من قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015.<sup>1</sup>

### الإقصاء التلقائي المؤقت بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بالإجراء:

- نصت المادة (04) من قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 على حالات الإقصاء التلقائي المؤقت بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة، والمتمثلة في:
- حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإستكمال العروض أو التنازل عن تنفيذ الصفقة العمومية:
- في حالة رفض عروض يتم تقديم دعوة للمترشحين لإستكمال عروضهم التقنية لإتمام إجراءات إبرام الصفقة، وفي حالة رفض المترشحين يتم إقصائهم تلقائياً وبصفة مؤقتة.
  - عند تنازل الفائز بالصفقة العمومية عن تنفيذها قبل نفاذ آجال صلاحية العروض ودون سبب مبرر، يتعرض إلى الإقصاء المؤقت والتلقائي من طرف المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup> قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادر بتاريخ 16 مارس سنة 2016، ص 36.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

حالة تقديم المتعامل الإقتصادي لتصريح كاذب: يجب على المتعامل الإقتصادي تقديم عرض تصريح بالإكتتاب ترد فيه كامل المعلومات المتعلقة به، فإذا كان التصريح كاذبا تتخذ يكون المتعامل محل إقصاء من قبل المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء.

حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية: يتعلق الإقصاء في هذه الحالة بالمتعاملين الإقتصاديين الذين هم محل أول قرار فسخ للصفقة العمومية، والذين هم طرفا فيها، هذا الفسخ الذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتهم، وذلك بالنظر إلى إخلالهم بنود العقد، لإرتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى تعطيل المشروع، وأنه لا فائدة من الضغط عليهم عبر كل وسائل الضغط القانونية، الأمر الذي يخول للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة قانونا.<sup>1</sup>

#### ب. الإقصاء المؤقت بموجب مقرر:

خول التشريع الجزائري لكل من الوزير المعني والوالي ومسؤول الهيئة العمومية، سلطة تقدير الحالة وإصدار مقرر الإقصاء في حق المتعامل المتعاقد، وهذا بالرجوع إلى المادة 06 من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015 نجدها قد بينت على سبيل الحصر الحالة الوحيدة بموجبها تقصي الإدارة المتعامل معها بموجب مقرر والتي جاء فيها: " يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بموجب مقرر، المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤولياتهم يبلغ هذا القرار للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين ".<sup>2</sup>

لهذا يتوجب على المتعاقد الوفاء بالإلتزامات والمهام المسندة إليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بكل أمانة، وفي حالة الإخلال بها أو التقصير في أدائها يتعرض إلى جزاءات، ويعد الفسخ في مجال الصفقات العمومية من أخطر العقوبات المطبقة على

<sup>1</sup> أحمد فنيديس، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 01، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2023، ص 101.

<sup>2</sup> سفيان حمزاوي، فاتح مايدي، حالات الإقصاء في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 33.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

المتعامل المتعاقد وأشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة، فهو امتياز سلطوي تلجأ إليه الإدارة عندما يخل المتعاقد معها إخلالا خطيرا بالتزاماته التعاقدية.<sup>1</sup>

#### 2. الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية:

يتم الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة نهائية وبشكل تلقائي أو بموجب قرار، وينقسم الإقصاء النهائي إلى:

##### أ. الإقصاء النهائي التلقائي:

نصت المادة (07) من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015 على ما يلي: " يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الإقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الإعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. 14. الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط. 15. الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط. 16. المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

17. الأجانب الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 ديسمبر سنة 2015، والمذكور.<sup>2</sup>

ومن خلال هذه المادة يثبت الإقصاء النهائي التلقائي بمجرد ثبوت الحالة أو الوضعية التي ينص عليها القانون، وتكون سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة، تتمثل في كشف الحالة وتطبيق الإقصاء، بمعنى أن هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبته على اعتبار أنه متوافر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء، هذا الإقصاء يطبق على حالات تخص المتعاملين

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق، ص ص 33-34.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 36.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

الوطنيين، وأخرى تخص المتعاملين الأجانب، في حالة إخلالهم بالتزاماتهم العقدية في مجال الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

ب. الإقصاء النهائي بموجب مقرر:

نصت المادة (08) من القرار الوزاري الصادر في 19 ديسمبر 2015 على ما يلي: " تمسك قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها التي كانت محل تقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتهم على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتنتشر في مواقعها الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يحدد إقصاء متعامل إقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية متخذ في الحالات المنصوص عليها المادتين 4 (المطتين 1 و 2) و 6 من هذا القرار، إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، بمقرر يبلغ للمتعامل الإقتصادي المعني وللمصالح المتعاقدة المعنية وينشر في مواقعهم الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الوضع تحت الحراسة القضائية

الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي يتم من خلال فرض بموجب حكم قضائي في حالة حدوث النزاع بين الأطراف المعنية على الممتلكات (منقول أو عقارا أو مجموع من المال) بتعيين الحارس القضائي يدير هذه الممتلكات حتى يصدر حكم بخلاف ذلك.

### الفرع الأول: تعريف الحراسة القضائية:

الحراسة القضائية هي إجراء مسبق يتخذه الخصوم اتفاقا أو بناء على أمر من القضاء بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى الشخص ثالث أجنبي يسمى حارسا يتولى الحراسة تنفيذًا

<sup>1</sup> فريد غربي، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2019-2020، ص 22.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المصدر السابق، ص 37.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

للاتفاق القائم بين الخصوم أو الأمر الصادر عن جهة القضائية المختصة مع إلتزامه يرده إلى الطرف الذي يثبت له حق النية.<sup>1</sup>

وقد عرفت المادة 602 من القانون المدني الحراسة الإتفاقية بأنها: " الحراسة الإتفاقية هو إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه ".<sup>2</sup>

كما نصت المادة 603 من القانون المدني على الحالات التي يمكن للقاضي الحكم بالحراسة القضائية كالتالي: " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة، إذا كان صاحب المصلحة منقول أو عقار قد تجمع لديه الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه،

في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون ".<sup>3</sup>

ورغم أن ظاهر هذا النص، يوحي بأن حالات فرض الحراسة بحكم من القضاء أو ما يصطلح على تسميته بالحراسة القضائية واردة في القانون المدني الجزائري على سبيل الحصر، إلا أن استعمال المشرع لعبارات مثل: " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة ... " في نفس النص، يظهر أن المشرع قد وسع من نطاق فرضها إلى غير ما حد، وأن أحوال اللجوء إليها لم ترد في هذا القانون على سبيل الحصر، مما يفسح المجال واسعاً أمام إمكان اللجوء إليها كلما كان حفظ حقوق الأطراف يستلزم ذلك، ويعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة للحكم بفرضها في

<sup>1</sup> إبراهيم بوقطاف، أحمد مكيد، الحراسة القضائية على الأملاك العقارية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، معهد

العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسلت، 2017/2018، ص ص 8-9.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل

والمتمم، المصدر السابق، ص 100.

<sup>3</sup> نفس المصدر السابق، ص 100.



## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

حالة النزاع على الملكية أو وضع اليد على المال المتنازع عليه، بل في كل الأحوال التي يرى فيها أن هذا الإجراء هو الوسيلة الأكثر نجاعة لحفظ حقوق ذوي الشأن في الأموال المتنازع عليها، والتي يكون من الخطر بقاؤها على الحال التي هي عليه.<sup>1</sup>

وقد نص المشرع على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، وذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، والتي تنظم نشاطاتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دواعي إقامة الحراسة القضائية:

الإجراء الذي يتم بموجب إقامة الحارس القضائي على المال موضوع الحراسة يجب أن يكون:

1. إجراء وقتيا قائما على الضرورة المقدرة من قبل الجهة القضائية المختصة سعيا وراء المحافظة على المال موضوع الحراسة، وحفظ مصالح أصحاب الحقوق المتعلقة بالمال محل الحراسة إلى أجل امده زوال الضرورة، وانتهاء النزاع القائم بشأنه.
2. إجراء تحفظيا لا يمس أصل الحق، بمعنى أن ما قد يتعلق به حكم المحكمة من العهد الحراسة لأحد الخصوم أو الزاعمين بأنهم أصحاب الحقوق على المال موضوع الحراسة لا يعد إقرارا للمكلف بالحراسة في حقه المدعى به على المال، فلا يثبت له بموجب هذا القرار حق، ولا

<sup>1</sup> حذاق السامعي، حماية المال الشائع عن طريق الحراسة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أبريل 2019، ص 535.

<sup>2</sup> عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 94.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

يترجح به ادعائه ولا يقوى به زعمه، ذلك أن النزاع على الموضوع لا زال قائماً لا أثر للأمر بالحراسة عليه، وعليه فلا تتعلق الحراسة كما تقدم بأصل الحق.

3. إجراء لا يحتمل التنفيذ المادي في ذاته، بل هو تقرير لصفة الحارس في القيام بأعمال الحراسة فقط، ولا يصح أن يكون إجراء تنفيذياً يستعمل كوسيلة للضغط على المدين من أجل دفعه للوفاء بدينه، لأن طرف التنفيذ واردة في القوانين الإجرائية على سبيل الحصر وليس من بينها الحراسة القضائية، وبالتالي فلا يمكن استخدام هذا التدبير إلى لحماية الحق أو لحفظ المال من الخطر الذي يتهدهده بالتلف والضياع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: محل الحراسة القضائية:

لقد استعمل المشرع الجزائري كلمة " شيء " في تعبير له عن محل الحراسة القضائية عند تعريفه الحراسة الإتفاقية في المادة 602 من القانون المدني، ومن ثم انتقل في تحديده لنطاق الحراسة القضائية في المادة 603 من نفس القانون معتبراً عدم حصول الإتفاق في الأحوال المشار إليها من المادة 602 أحد الأسباب فرض الحراسة القضائية، ثم إلى جانب ذلك وفي الفقرة الثانية من ذات المادة استعمل مصطلح منقول أو عقار في تعبير له مرة أخرى عن محل الحراسة القضائية، وبالتالي فإن محل الحراسة يشمل منقول أو عقاراً أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع وتتوافر أسباب معقولة للخشية من ترك المال تحت يد حائزه، وتبعاً لذلك يصلح أن يكون محلاً للحراسة كل عقار أو منقول أو أي حق مالي آخر متنازع عليه سواء كان العقار عقاراً بطبيعته أو عقاراً بالتخصيص وسواء كان المنقول منقولاً بحسب الأصل أو بحسب المال، كما تشمل الحقوق المالية الأخرى سواء كانت حقوق عينية أم شخصية أم معنوية، وإن كانت الحراسة تشمل الشيء الأصلي المتنازع عليه فإنها تمتد إلى توابعه وملحقاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الحذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 34.

<sup>2</sup> إبراهيم بوقطاف، أحمد مكيد، المرجع السابق، ص 14-15.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

### الفرع الرابع: إلتزامات الحارس القضائي:

نصت المواد من 607 إلى 610 من القانون المدني على إلتزامات الحارس القضائي والتمثلة في:

المحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد، كما يجب عليه أداء مهمته كلها أو بعضها بنفسه دون السماح بأي من ذوي الشأن بالتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون رضاء الآخرين.

عدم التصرف في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء.

إتخاذ دفاتر حساب منظمة، ويجوز للقاضي إلتزامه بها مع توقيعه عليها.

تقديم ذوي الشأن في كل سنة على الأقل حسابا على ما قبضه وما أنفقه مؤيدا بمستندات مثبتة له، وإذا كان الحارس عين من القاضي وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة هذا الحساب بقلم الكتاب.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: إجراءات سير دعوى الحراسة القضائية:

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

**أولا: تقديم طلب الحراسة القضائية:** تستدعي دعوى الحراسة القضائية وجود خصمين وهما المدعي، والمدعى عليه الذي يتلقى التكليف بالحضور عن طريق إبداء الدفوع للرد على ادعاءات المدعي عن طريق عريضة افتتاح يحررها المدعي أو من ينوب عنه، وهذا حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا: الحكم الصادر بفرض الحراسة القضائية:** يكون الحكم الذي ينطق في دعوى الحراسة في جلسة علنية وبتلاوة منطوقة مع أسبابه، وهذا الحكم يجب أن يشمل كافة الأسباب المبنية عليه

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 101.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

وإذا كان باطلا، ويكون حكم الحراسة مشمولا بالنفذ المعجل بغير كفالة بقوة القوة، وهذا في حالة ما لم ينص الحكم على تقديم كفالة سواء صدر من قاضي الأمور المستعجلة أو من قبل محكمة الموضوع.<sup>1</sup>

**ثالثا: حجية الحكم:** وهي تثبت لكل حكم قضائي ابتدائي حضوري أو غيابي بمجرد صدوره، وإن كان ما يزال قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف، بشرط أن يكون صادرا من جهة قضائية، وأن يكون لهذه الجهة الولاية في إصداره.<sup>2</sup>

**رابعا: تنفيذ الحكم:** يصدر الحكم بتعيين الحارس القضائي على المال موضوع الحراسة، شأنه في ذلك شأن كل الأوامر الإستعجالية، مشمولا بالنفذ المعجل بحكم القانون، حتى وإن لم يطلب المحكوم له شموله بهذه الصفة، أو لم ينص القاضي في الحكم على ذلك.<sup>3</sup>

**خامسا: الطعن في الحكم:** طرق الطعن هي وسائل نظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها، وذلك من أجل إصلاح الأخطاء التي يحتمل أن يكون القاضي قد ارتكبها عند إصدارها، وطالما أن الحكم بتعيين الحارس القضائي، وإن كان ذا طابع مؤقت ولا يفصل في أصل الحق، إلا أنه كغيره من أحكام القضاء الإستعجالي، يعد حكما قضائيا، وبالتالي يمكن أن يكون محلا للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة العادية منها وغير العادية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سهيلة إدري، فيروز قابي، الحراسة القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2019، ص ص 55-56.

<sup>2</sup> حذاق السامعي، المرجع السابق، ص 146.

<sup>3</sup> نفس المصدر السابق، ص 159.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق، ص 160.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

### المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون السعودي

نص القانون السعودي على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي، والتي تفرض عليه في حالة ارتكابه جريمة توجب هذه العقوبة، وقد تم تكيف هذه العقوبة حسب النظام القانوني السعودي.

وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي في القانون السعودي (المطلب الأول)، المصادرة (المطلب الثاني)، الحراسة القضائية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي في القانون السعودي

العقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة في أن كليهما يترتبان على حكم أصلي، إلا أنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع تلقائياً بمجرد إيقاع العقوبة الأصلية أي تتبع الحكم الأصلي وجوداً وعدمًا أي تتبع له تبعية عضوية ولا تحتاج أن ينص عليها الحكم، فبمجرد إيقاع العقوبة الأصلية يتم تنفيذ العقوبة التبعية تلقائياً دون البحث عن نص بين ثنايا الحكم يلزم تنفيذها، وتقع بقوة النظام حتى وإن لم ينص عليها صك الحكم، بينما العقوبة التكميلية لا تقع بقوة النظام تبعاً للعقوبة الأصلية، إنما لا بد أن يصدر بها حكماً قضائياً من محكمة الموضوع، أي لا بد ينص عليها الحكم القضائي تكملة للعقوبة الأصلية، وفي حال عدم النص عليها تبعاً للحكم الأصلي فإنها لا تصبح نافذة في حق المحكوم عليه، ولا يجوز للجهة التنفيذية تطبيقها إن لم تكن متضمنة في صك الحكم الأصلي، لذلك فإن العقوبة التكميلية.<sup>1</sup>

تتوقف على العقوبة الأصلية وجوداً وعدمًا.

لا يمكن تنفيذها في حق الجاني إلا إذا نص عليها القاضي في متن الحكم الأصلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات، بيروت، لبنان، 1986، ص 496.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 230.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

### المطلب الثاني: المصادرة

المصادرة هي إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه العقوبة تدبيرا احترازيا حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، كما يمكن أن تكون المصادرة وجوبية هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذي يحوزه في ارتكاب الجريمة، أي توقي خطورة إجرامية، والمصادرة كتدبير إحترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره.<sup>1</sup>

تنص المادة 52 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) على أن: " للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحلها أو حال النظر في القضية، متى توافر لها أسباب مقنعة، أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الإجرامية المذكور في المادة (الثالثة) من هذا النظام."

وقد عرفت المادة 01 من المرسوم الملكي رقم (م/60) من نظام مكافحة غسل الأموال على تعريف المصادرة على أنها: " التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة".<sup>2</sup>

وتتمثل العقوبة التكميلية في نظام مكافحة الرشوة السعودي في نص المادة (15) التي نصت على أنه: " يحكم في جميع الأحوال، بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، مصر، 1990، ص 180.

<sup>2</sup> المرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5 هـ، متعلق بنظام مكافحة غسل الأموال، المملكة العربية السعودية.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

الجريمة، متى كان ذلك ممكناً عملاً، والمصادرة على هذا النحو تعد عقوبة مالية ويقصد بها نقل ملكية العطية إلى الدولة، وليس موضوع المصادرة مقتصرًا على النقود، وإنما يتسع لكل شيء، أي أنه تمتد إلى كل عطية يقدمها الراشي أو الوسيط أياً كانت طبيعتها، وهذا المعنى قد أكدته النص ذاته عند استخدام المنظم عبارة بمصادرة المال.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الحراسة القضائية

الحراسة القضائية هي إحدى العقوبات التكميلية التي أقرها التشريع السعودي في عديد من قوانينه، وتنظيماته.

#### أولاً: تعريف الحراسة القضائية وتوصيفها وتمييزها:

وقد عرفت الحراسة حسب التشريع السعودي على أن الحفظ والتحرز والقيام على الشيء بما يحفظه ويصلحه ويرعاه، أما لفظ القضائية تعني صدرت من القضاء أو أشرف عليها، والتي استمدت من والية القضاء وسلطته، وبالتالي فالحراسة القضائية في وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي لإدارة هذه الأموال والمحافظة عليها لحين انتهاء النزاع بشأنها.

فالحراسة القضائية تتحدد وفقاً لطريقتين الرضائية أو الإلزامية، وقد تتداخل هذه الطريقتين، إذ تفيد المادة (1/211) من نظام المرافعات أن إتفاق ذوي الشأن على تعيين حارس لا يحتاج معه إلى تعيين حارس قضائي من قبل الدائرة المختصة، وللدائرة أن تقر من اتفق عليه ذوي الشأن، ولعل المقصود من أن تقيم أو تقر الدائرة من اتفق عليه ذوو الشأن أن يكون ذلك تحت إشراف مباشر من الدائرة القضائية لحين انتهاء الحراسة بأحد أسباب انتهاء الحراسة القضائية،

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 180.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي

وفي حالة عدم اتفاق ذوي الشأن يكون للدائرة أن تضع حارسا استجابة لدعوى الحراسة، أو عند الإقتضاء، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 201 من اللائحة التنفيذية السابقة على أنه: " إذا حصل إشكال في التنفيذ فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة "، كما نصت المادة 238 منه على أنه: " لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم، وإن لم يكن هناك خطر عاجل ".<sup>2</sup>

كما جاء في حيثيات الحكم الرقم (17/د/تج/21 لعام 1427هـ) بتاريخ (12/01/1427هـ) ما يلي: " ولما كان تعيين الحارس القضائي قد تقرر بناء على قناعة الدائرة بتعيينه في هذه القضية ... وعليه فإن الدائرة وهي تصدر هذا القرار لتؤكد على النفاذ العاجل والفوري له في مواجهة جميع الأطراف ".<sup>3</sup>

**ثانيا: الآثار الإجرائية المترتبة على اعتبار الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة:**

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. تعتبر دعاوى الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة، التي يتعلق بها التنفيذ المعجل.
2. يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة (24) ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

<sup>1</sup> الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 8.

<sup>2</sup> نبيل المشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-1433هـ، ص 306.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 308.



## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

---

3. يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن (24) ساعة فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.
4. إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنتظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية، المرجع السابق، ص 9.

## الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون

### الجزائري والقانون السعودي

#### خلاصة الفصل الثاني:

يستنتج مما سبق أن لكل من القانون الجزائري والقانون السعودي العقوبات الخاصة به، تختلف في نوع العقوبة ومقدارها حسب ما ينص عليه قانونه، حيث أن أهم العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشخص المعنوي تتجلى في الإقصاء في الصفقات العمومية، وهي حرمان المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة معينة محدودة، ولا يكون المنع بصدد صفقة معينة بالذات، بل هو محروم من الدخول في أي صفقة عبر كامل التراب الوطني خلال هذه المدة إلى حين انتهائها، والوضع تحت الحراسة القضائية وهي إجراء مسبق يتخذه الخصوم اتفاقاً، أو بناء على أمر من القضاء بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى الشخص ثالث أجنبي يسمى حارساً يتولى الحراسة تنفيذاً للاتفاق القائم بين الخصوم، أو الأمر الصادر عن جهة القضائية المختصة مع إلزامه يردّه إلى الطرف الذي يثبت له حق النية، أما القانون السعودي قد أقر مجموعة من العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي، والتي تتمثل أهمها في المصادرة وهي إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو استعمل في ارتكاب الجريمة، أو قد تكون هذه العقوبة تدبيراً احترازياً حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، والحراسة القضائية هي وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي لإدارة هذه الأموال والمحافظة عليها لحين انتهاء النزاع بشأنها، فالحراسة القضائية تتحدد وفقاً لطريقتين الرضائية أو الإلزامية، وقد تتداخل هذه الطريقتين، إذ تفيد المادة (1/211) من نظام المرافعات أن إتفاق ذوي الشأن على تعيين حارس لا يحتاج معه إلى تعيين حارس قضائي من قبل الدائرة المختصة، وللدائرة أن تقر من اتفق عليه ذوي الشأن.

خاتمة

تختلف الأحكام العقابية في التشريعات العربية من حيث نوع الجرم والعقوبة ومقدارها، وهذا الأمر ينطبق على الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، حيث على الرغم من تشابه التشريعات العربية في كثير من النقاط إلا أنها تختلف في نقاط أخرى، حيث أن لكل تشريع خصوصيته وتميزه عن غيره من التشريعات العربية الأخرى.

### 1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

3. المشرع الجزائري نص على أحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجر القانوني، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والعقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي.

4. حدد المشرع السعودي أحكام العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في العقوبات البدنية، والعقوبات التكميلية غير البدنية، وعقوبة الحبس.

5. تبين أن هناك إختلاف بين كل من المشرع الجزائري والمشرع السعودي فيما يخص أحكام هذه العقوبات من حيث نوع العقوبة ومقدارها، حيث أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري والقانون السعودي تختلف من حيث نوع العقوبات ومقدارها.

6. يرجع السبب إلى إختلاف في الأحكام العقابية إلى مصادر التشريع، فالمشرع الجزائري يستمد معظم قوانينه الجنائية والإدارية من التشريع الفرنسي، في حين أن المشرع السعودي يستمد قوانينه الجنائية والإدارية من التشريع الإسلامي.

7. لكل من القانون الجزائري والقانون السعودي العقوبات الخاصة به، تختلف في نوع العقوبة ومقدارها حسب ما ينص عليه قانونه.

8. إن أهم العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشخص المعنوي تتجلى في الإقصاء في الصفقات العمومية، والوضع تحت الحراسة القضائية.

9. القانون السعودي قد أقر مجموعة من العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي والتي تتمثل أهمها في المصادرة، والحراسة القضائية.

10. أن لكل قانون عقوباته الخاصة بها التي تختلف باختلاف الجرم ونص عقابي مجرم لفعله، كما أن إجراءات تنفيذ الحكم العقابي تختلف باختلاف الدولة، حيث تكيف هذه الإجراءات حسب طبيعة نظامها القضائي.

## 2. الإقتراحات:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات:

11. ضرورة تحديد تعريف العقوبات التكميلية في كل من القانونين الجزائري والسعودي.

12. توسيع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة التكميلية.

13. وضع معايير واضحة تحديد مقدار العقوبة التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي والمعنوي.

14. ضرورة العمل على إصدار قانون خاص بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي يتضمن العقوبات المقررة وإجراءات تنفيذها.

15. تعديل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في كل من القانونين الجزائري والسعودي حسب التطورات الحاصلة في الجرائم في كل دولة.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

الآيات القرآنية:

1. سورة النور، الآية: 4.

2. سورة الشعراء، الآية: 212.

الأوامر:

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2007.

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2007.

5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012.

المراسيم الرئاسية:

6. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

المراسيم الملكية:

7. المرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1/2/1391 هـ المتعلق المذكرة التفسيرية لنظام الموظفين العام.

8. المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1/2/1391 هـ المتعلق بنظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية.

9. المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1/2/1391 هـ المتعلق بنظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية، مجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ 10/02/1391.

## قائمة المصادر والمراجع

10. المرسوم الملكي رقم (م/30) المؤرخ في 2 جوان 1424 هـ، المتعلق بنظام السوق المالية.
  11. المرسوم الملكي رقم (م/22) المؤرخ في 4 ماي 1425 هـ المتعلق بنظام مكافحة التستر.
  12. المرسوم الملكي رقم (م/39) المؤرخ في 8 جويلية 1426 هـ المتعلق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات.
  13. المرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5 هـ، متعلق بنظام مكافحة غسل الأموال.
  14. المرسوم الملكي رقم (م/18) تاريخ 1443/2/8 هـ المتعلق بنظام الإنضباط الوظيفي.
- القرارات:**
15. قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادر بتاريخ 16 مارس سنة 2016.

## قائمة المراجع:

### الكتب المتخصصة:

1. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
3. أحمد محمد العجمي، حمدي محمد العجمي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار الإجابة، المملكة العربية السعودية، 1440 هـ.
4. أنور رسلان، وسيط القانون الإداري والوظيفة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
5. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2009.



## قائمة المصادر والمراجع

6. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، مصر، 1990.

7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2007.

8. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات، بيروت، لبنان، 1986.

9. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ.

10. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.

### الكتب العامة:

11. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، المملكة العربية السعودية، 2004.

12. أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دون سنة.

13. عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1969.

14. محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج 6، 2000.

15. محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج 3، 2000.

16. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة.

### البحوث الجامعية:

### رسالات الدكتوراه:

17. الحذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

18. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2020/2019.
19. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
20. نبيل المشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 1433هـ.

**رسالات الماجستير:**

21. حمزة جوادي، الحوافز المادية والمعنوية وأثرها على الروح المعنوية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
22. سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
23. منوبة مزوار، أثر الحوافز على الولاء التنظيمي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2012.
24. محمد عبد الرحمن علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1425/1424هـ.
25. لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين (التقليدية والحديثة)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2012.

**مذكرات الماستر:**

26. إبراهيم بوقطاف، أمحمد مكيد، الحراسة القضائية على الأملاك العقارية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2018/2017.

27. بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
28. سارة حشاني، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
29. سفيان حمزاوي، فاتح مايدي، حالات الإقصاء في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022.
30. سهيلة إدري، فيروز قابي، الحراسة القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2019.
31. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
32. فريد غربي، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
33. منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021/2022.
34. وهيبة رادري، جنحة المحاباة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية، 2020-2021.

#### المقالات العلمية:

35. أحمد فنيدس، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 101.
36. أحمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مج 08، ع 01، جامعة أم البواقي، أم البواقي، مارس 2021.

37. حسن أحمد الدسوقي، حبس المدين في ضوء المادتين 73 و 84 من نظام التنفيذ السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، دون سنة.
38. السامعي حذاق، حماية المال الشائع عن طريق الحراسة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أفريل 2019.
39. السعودية تبلغ محاكمها بإلغاء عقوبة الجلد التعزيرية، مجلة الشرق الأوسط، الرياض، السعودية، 2020.
40. سورية ديش، الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع 9، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جويلية 2016.
41. عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، مج 33، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2022.
42. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج 16، ع 02، جامعة سطيف 2، سطيف، 2019.
43. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الإجتهد القضائي، ع 5، سبتمبر 2009.
44. مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
45. مفلح بن ربيعان القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 01، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مارس 2017.

46. مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 16، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
47. نور الدين فليغة، الحجر القانوني: إجراءاته وإشكالاته، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج 16، ع 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022.
48. هشام مسعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري: دراسة تأصيلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية، مج 15، ع 02، جامعة قالمة، قالمة، ديسمبر 2021.
49. وردة دلال، عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ومدى توافقها مع السياسة العقابية في القوانين الوضعية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 02، ع 02، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2020.
50. وهيبة شادة، رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون رقم 06/18، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مج 01، ع 01، جامعة باتنة 01، باتنة، 2021.
- الدليل الإرشادي:**
51. الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020.
- المحاضرات الجامعية:**
52. سماح فارة، محاضرات في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015.
53. عبد الله أوهابيبية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021-2022.
54. محمد كنانة، محاضرات في مقياس القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

55. هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، قسنطينة، 2021/2020.

**الملتقيات:**

56. رأفت عبد اللطيف شعبان، حقوق وواجبات الموظف العمومي، ورشة عمل التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مايو 2011.

57. عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته وآثاره، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 24 و 25 أبريل 2001.

**المواقع الإلكترونية:**

58. هيام المفلح، تفاوت الأحكام بين القضاة يحتاج إلى (تقنين) عقوبة الجلد التي وصلت إلى أرقام فلكية، مجلة الرياض، ع 14895، المملكة العربية السعودية، 2009، مقال منشور على

رابط: <https://www.alriyadh.com/420182>

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
5-2	مقدمة
36-7	الفصل الأول: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري والقانون السعودي
7	تمهيد
25-8	المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري
16-8	المطلب الأول: الحجر القانوني
21-17	المطلب الثاني: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
25-21	المطلب الثالث: العقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي
35-25	المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون السعودي
29-25	المطلب الأول: العقوبات البدنية
34-29	المطلب الثاني: العقوبات غير البدنية
35-34	المطلب الثالث: الحبس
36	خلاصة الفصل الأول
65-38	الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون السعودي



38	تمهيد
59-39	المبحث الأول: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري
46-39	المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
54-46	المطلب الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية
59-54	المطلب الثالث: الوضع تحت الحراسة القضائية
65-60	المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون السعودي
61-60	المطلب الأول: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي في القانون السعودي
63-62	المطلب الثاني: المصادرة
64-62	المطلب الثالث: الحراسة القضائية
65	خلاصة الفصل الثاني
68-67	خاتمة
77-70	قائمة المصادر والمراجع
80-79	فهرس المحتويات
82	الملخص

الملخص

## المخلص

### المخلص:

إن الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب طبيعة النظام القانوني والقضائي لهذه الدولة، حيث نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي كالتالي: الحجر القانوني، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، العقوبة الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتمثلت في الإقصاء من الصفقات والوضع تحت الحراسة القضائية، في حين أقر المشرع السعودي على العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي التي تمثلت في العقوبات البدنية، العقوبات غير البدنية، الحبس، أما الشخص المعنوي فنص على المصادرة والحراسة القضائية.

**الكلمات المفتاحية:** حراسة قضائية، عقوبات بدنية، عقوبة تكميلية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي.

### Summary:

The provisions regulating complementary penalties for a natural person or a legal person differ from one country to another, depending on the nature of the legal and judicial system of this country, as the Algerian legislator provided for complementary penalties for the natural person as follows: legal quarantine, deprivation of the exercise of some rights, punishment affecting rights And the transactions of the natural person, as for the legal person, it was exclusion from deals and placement under judicial receivership, while the Saudi legislator approved complementary penalties for the natural person, which were corporal punishments, non-corporal punishments, and imprisonment, while the legal person stipulated confiscation and judicial guarding.

**Keywords:** judicial custody, corporal punishment, complementary punishment, natural person, moral person.